

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١١٦) الصادر في يوم الاثنين ٢١ شعبان سنة ١٣٦٤ - ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٥ (السنة ١١٦)

إضافي قدره ٧٥٠٠ ج.م (خمسة وسبعين ألف جنيه) لصرفه لشركة الأمبتيوس العمومية المصرية مقابل الفرق بين قيمى رسم الإنتاج على البترول ورسم الإنتاج على الكهرباء عن نصف كمية الوقود الذى استخدمتها الشركة في المدة من أول يوليه سنة ١٩٤٢ لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٤
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

فأداة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بمقتضاه في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٤ (٢٢ يوليه سنة ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة شاحب البللة

وزير المالية
شحود فهمي القرشى

وزير المالية
شحود فهمي القرشى

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

فتحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
فأداة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٥ "المطبعة الأميرية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) لطبع البطاقات الخاصة بتنفيذ قانون البطاقات الشخصية .
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فأداة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بمقتضاه في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٤ (٢٢ يوليه سنة ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة شاحب البللة

وزير المالية
شحود فهمي القرشى

وزير المالية
شحود فهمي القرشى

الشخص

قرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٥
افتتاح إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥
رسوم بطاقة مدة شركة أقطان مصر "شركة سامة مصرية" .

رسوم بتشكيل مجلس الأدب المعوس للظبيين الإداريين والفنانيين من غير أصحاب هيئة التدريس بجامعة قواد الأول .

قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٥
بعض أحكام اللائحة الداخلية (قسم الأقطان) لورمة الصاعة الحاسنة للأقطان بذرة القطن (بورصة مينا البصل) قرار بتحديد نسبة البذور الفريدة والمائية والملحة في بذرة القطن التاوى في موسم ١٩٤٥-١٩٤٦

قرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٤٥ من مكتب المأمور المسكري لطفلة القناة .

قرار بتعديل جدول الأحياء التي يجوز فيها نجاح حال عمومية من النوع الأول بمدينة دمنهور قرار بشأن سرمان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخامس بالباعة التجاريين على بندوكم حادة .

قرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤٥ بفضل تأسيس طاهر - مركز اهانة المدينة مديرية بني سويف .

الحق في هذا المدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المفرزة - جوازات إدارة :
وزارة المالية - مصلحة الاستيراد - أعلام التوريدين .

ملخصات عقود التأمين البدائي والنظام الداخلي للجمعيات التعاونية الزراعية بآجال بلبيس وكفر حفنا ، الاعتماد التعاوني لمركز الرقازين (شرقية) ، مركز بلا (منوفية) ، مركز سوهاج (جيجل) ، للجمعيات التعاونية الزراعية بتوابعها : كفر يوسف (بنى دقهلة) ، نزام ، نجع علوان (قنا) ، بندر إدفو (أسوان) .

قوانين . هراسيم . شرارات ، الخ .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

فتحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد